

القرار رقم (1876) الصادر في العام 1439هـ

في الاستئناف رقم (1699/ج) لعام 1436هـ

الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على من لا نبي بعده:

في يوم الاثنين الموافق 3/6/1439هـ اجتمعت اللجنة الاستئنافية الضريبية المشكلة بقرار مجلس الوزراء رقم (473) وتاريخ 9/11/1436هـ، والمكلفة بخطاب معالي وزير المالية رقم (22) وتاريخ 1/1/1437هـ القاضي باستمرار اللجنة في نظر استئنافات المكلفين والهيئة قرارات لجان الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية فيما يخص الزكاة وكذلك فيما يخص الضريبة مما يدخل ضمن النطاق الزمني لسريان نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (3321) وتاريخ 21/1/1370هـ وتعديلاته وفقاً لما جاء في الفقرة (ب) من المادة (80) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م) وتاريخ 1425/1/15هـ، وقامت اللجنة خلال ذلك الاجتماع بالنظر في الاستئناف المقدم من شركة (أ) (المكلف) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية بالدمام رقم (28) لعام 1435هـ بشأن الربط الزكوي الذي أجرته الهيئة العامة للزكاة والدخل على المكلف للأعوام 2003م و2004م.

وكان قد مثل الهيئة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة بتاريخ 28/12/1438هـ كل من: و..... و.....، كما مثل المكلف: 9.....

وقد قامت اللجنة بدراسة القرار الابتدائي المستأنف، وما جاء بمذكرة الاستئناف، ومراجعة ما تم تقديمها من مستندات، في ضوء الأنظمة والتعليمات السارية على النحو التالي:

النهاية الشكلية:

أخطرت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية بالدمام المكلف بنسخة من قرارها رقم (28) لعام 1435هـ، بموجب الخطاب رقم (154/500) وتاريخ 6/11/1435هـ، وقدم المكلف استئنافه وقيد لدى هذه اللجنة بالقيد رقم (590) وتاريخ 1436/1/5هـ، كما قدم ضماناً بنكياً صادراً من البنك برقم (000000) وتاريخ 4/1/1436هـ بمبلغ (18,893,262.22) ريالاً، لقاء الفروقات المستحقة بموجب القرار الابتدائي، وبذلك يكون الاستئناف مقبولاً من النهاية الشكلية لتقديمه من ذي صفة خلال المهلة النظامية، مستوفياً الشروط المنصوص عليها نظاماً.

النهاية الموضوعية:

البند الأول: الإيرادات المتحققة خارج المملكة عام 2003م مبلغ (330.535.335) ريالاً وعام 2004م مبلغ (405.847.094) ريالاً.

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانياً/1) بتأييد وجهة نظر الهيئة في خضوع الإيرادات المتحققة خارج المملكة للزكاة. استأنف المكلف هذا البند من القرار فذكر أن شركة (أ) (المكلف) غير موافقة على وجهة نظر لجنة الاعتراض الابتدائية المذكورة أعلاه وتود أن تقدم توضيحات حول الموضوع، حيث تراول شركة (أ) (المكلف) خدمات التموين والصيانة للمجمعات السكنية وصيانة المعدات الكهربائية والميكانيكية والالكترونية وتركيبها وخدمات التفريغ والنظافة، وخلال عام 2003م، حصلت شركة (أ) (المكلف) على عقود كبيرة لتقديم خدمات خارج المملكة أي في كل من العراق والكويت وقطر والبحرين، وحققت شركة (أ) (المكلف) خلال السنتين 2003م و2004م إيرادات من الأعمال المنفذة خارج المملكة، وبناء على ذلك واستناداً إلى القرار الوزاري رقم (3761/4) المؤرخ في 1409/6/1 الموافق (1989/1/8) فإنه وفقاً للمبدأ الإقليمي للضرير طالبت الشركة بحسب الأرباح المتحققة من الأعمال المنفذة خارج المملكة كما في الكشف (7) من الإقرار النهائي لسنة 2003م والكشف (9) من الإقرار النهائي لسنة 2004م والبالغة (330.535.335) ريالاً و(405.847.094) ريالاً على التوالي، وفي هذا الخصوص، تود شركة (أ) (المكلف) الإفاداة بأن إعفاء الربح المتحقق من الأعمال المنفذة خارج المملكة قد تمت المطالبة به على أساس نسبي لعام 2003م وعلى أساس الإيرادات والتكاليف الفعلية لعام 2004م، وطلبت الهيئة بعض المعلومات الإضافية للسنتين 2003م و2004م حيث قدمت الشركة تلك المعلومات دسب الأصول بموجب الخطابين رقم (08-2797) ورقم (09-2193) علماً بأن الهيئة لم تطلب أية معلومات بخصوص المطالبة بالأرباح المتحققة من الأعمال المنفذة خارج المملكة قبل إجراء الربط للسنتين 2003م و2004م، وعلى ضوء ما سبق فإن إجراء الهيئة بإضافة المطالبة للربح المتحقق من الأعمال المنفذة خارج المملكة يعتبر إجراء غير مبرر.

تود شركة (أ) (المكلف) إفادتكم أن وزارة المالية أكدت ما يلي في خطابها رقم (3761/4) في 1409/6/1 الموافق (1989/1/8) فيما يتعلق بالتصريح عن العمليات في المنطقة المحايدة بين المملكة والكويت ومدى خضوعها للضرير: "...أن تستمر مصلحة الزكاة والدخل في جباية فريضة الزكاة وضريبة الدخل على الأنشطة التي يمارسها (المكلف) وغيره من الشركات والأفراد بالمنطقة المحايدة المغمورة بواقع 50% من قيمة الزكاة والضريبة...".

"...نرحب إليكم الاستمرار في جباية فريضة الزكاة وضريبة الدخل على كافة المكلفين العاملين بالمنطقة المغمورة المحايدة على أساس 50% من قيمة الزكاة أو الضريبة المستحقة على كامل دخل النشاطات بتلك المنطقة...".

تلاحظ اللجنة من المقتطع أعلاه أنه حتى عندما يتم تنفيذ الأعمال في المنطقة المحايدة بين المملكة والكويت فإن 50% من الربح لا يخضع للضريبة في المملكة لأن الحق في الضريبة على هذا الربح يعود لدولة الكويت بسبب الملكية المشتركة

للمنطقة المحايدة، علماً بأن الهيئة تقوم دائماً بتطبيق الخطاب المذكور أعلاه على الشركات السعودية التي تعمل في المنطقة المحايدة ولذا، فإنها تقوم دائماً بتحصيل 50% من الضريبة والزكاة المستحقة.

وبناءً على ذلك يظهر من النظام الضريبي/الزكوي السعودي أن المكلف ملزم بدفع الضريبة/الزكاة على الأرباح المحققة داخل المملكة فقط، وينتضح من الخطاب الوزاري المذكور أعلاه أنه إذا تم تنفيذ النشاط بأكمله خارج المملكة فإنه لا يخضع للزكاة في المملكة.

وفي هذا الخصوص، تود شركة (أ) (المكلف) أن تلفت انتباه اللجنة إلى تعليم هيئة الركوة والدخل رقم (47/1) والذي ينص على أن "إذا كانت قيمة عقود التوريد قد وردت بصفة إجمالية دون تحديد لقيمة المواد بصفة مستقلة عن قيمة الأعمال التي تؤدي في المملكة فيتم تقدير قيمة هذه الأعمال التي تمت داخل المملكة بما يوازي نسبة 10% من القيمة الإجمالية للعقد لكل نوع من أنواع النشاط المصاحب للتوريد ثم تقدر أرباح جزافية بواقع 15% من قيمة تلك الأعمال المقدرة وتحتسب الضريبة على هذه النسبة وفقاً للنظام".

تلحظ اللجنة المؤقرة من المقتطع أعلاه بأن النظام والقرارات الوزارية تؤكد على أنه حتى في حالة المشاريع التي تتطلب أعمالاً داخل المملكة وخارجها فإن الدخل المتحقق من الأعمال المنفذة داخل المملكة يجب أن يخضع للضريبة/الزكاة السعودية.

وأضاف المكلف بأن هناك قضائياً اعتراض صدر بها قرار حول هذا الموضوع منها قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الأولى رقم (13) لعام 1422هـ في قضية شركة تمارس النشاط في دولة الإمارات والمنطقة المحايدة أثير موضوع طريقة احتساب الربح المعمى من الضريبة، وقد أصدرت لجنة الاعتراض الابتدائية الأولى القرار رقم (13) لعام 1422هـ في هذه القضية بالموافقة على مبدأ خصم الأرباح المحققة خارج المملكة، وحتى أن اللجنة أيدت موقف الشركة المتعلق بطريقة احتساب الربح المحقق خارج المملكة على أساس نسبي، ومما ورد في القرار "...بعد استعراض اللجنة وجهتي نظر كل من المكلف والمصلحة فيما يتعلق بطريقة احتساب صافي نتيجة العمليات المنفذة في دولة الإمارات يتبيّن أن الطرفين متفقان على أن الربح المتحقق من عمليات دولة الإمارات غير خاضع للضريبة ولكن خلافهما يكمن في أسلوب تحديد الأرباح، لهذا فإن اللجنة ترى تأييد المكلف في تطبيق هذه المادلة للوصول إلى نتيجة عمليات الإمارات بالشكل التالي:

إيرادات الإمارات العربية المتحدة X ربح الشركة ككل.

إجمالي إيرادات الشركة (المملكة والإمارات والمنطقة المحايدة).

تلحظ اللجنة من المقتطع أعلاه أن اللجنة قد وافقت على مبدأ إعفاء الأرباح المحققة من الخدمات المؤداة خارج المملكة. وكذلك قرار اللجنة الاستئنافية رقم (403) لعام 1423هـ حيث قدمت الهيئة استئنافاً ضد قرار لجنة الاعتراض الابتدائية وأصدرت اللجنة الاستئنافية قرارها رقم (403) لعام 1423هـ الذي حكمت فيه على النحو التالي "وحيث إن الخلاف ينحصر في

تطبيق معادلة احتساب نتيجة عمليات دولة الإمارات، تطبيق المعادلة التي اتبعتها المصلحة والمتمثلة في إيرادات دولة الإمارات مقسومة على إجمالي إيراداتها في دولة الإمارات والمملكة مضروبا في صافي نتيجة عملياتها في دولة الإمارات والمملكة".

تلاحظ اللجنة من المقتطف أعلاه أن اللجنة الاستئنافية قد كررت التأكيد على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية بشأن مبدأ إعفاء الأرباح المحققة من الخدمات المؤداة خارج المملكة.

كما تلاحظ اللجنة من المقتطف بأن في الحالة المستشهد بها أعلاه سمحت اللجنة الابتدائية و اللجنة الاستئنافية للمكلف بحسب نسبة الربح المحقق من الأعمال المنفذة خارج المملكة وفقاً للمعادلة، وفي حالة شركة (أ) (المكلف)، فإننا للجنة تلاحظ أنه تمت المطالبة بحسب الربح المتحقق من الأعمال المنفذة خارج المملكة بناء على النتائج الفعلية من العمليات خارج المملكة، واستناداً إلى المعلومات والتوضيحات أعلاه وفي ضوء الأنظمة وقرارات الاعتراض والاستئناف المستشهد بها تأمل شركة (أ) (المكلف) من اللجنة أن تكرم بإلغاء قرار اللجنة الابتدائية والإيعاز إلى اللجنة الابتدائية بإصدار ربط معدل بعد حسم الربح المتحقق من الأعمال المنفذة خارج المملكة من الربح المعدل للسنطين 2003 و 2004م.

وبعد أن اطلع ممثلو الهيئة على استئناف المكلف قدموه مذكرة جوابية ذكروا فيها أنه بالاطلاع على الاستئناف المقدم من المكلف بشأن الإيرادات المتتحققة خارج المملكة للعامين 2003 و 2004م وبالرجوع إلى القوائم المالية والإقرارات الزكوية اتضح أن الشركة حصلت على عقود كبيرة لتقديم خدمات خارج المملكة في العراق والكويت وقطر والبحرين وطالبت الشركة بحسب هذه الإيرادات عند إجراء التعديل على صافي الربح مثل ما قامت به في إقرارها الزكوي بحجة أن هذه الإيرادات متتحققة خارج المملكة ووفقاً لمبدأ إقليمية الضريبة، بينما ترى الهيئة أن الإجراء الذي قامت به سليم حيث إن شركة (أ) (المكلف) شركة سعودية 100% ويتم فرض الزكاة الشرعية على رؤوس الأموال والإيرادات المتتحققة لها من أي مصدر سواء كان هذا المصدر داخل أو خارج المملكة استناداً إلى تعليم الهيئة رقم (1/2/8443/2) وتاريخ 1392/8/6هـ، كما أن اللجنة الابتدائية أيدت إجراء الهيئة بخضوع جميع الإيرادات الداخلية والخارجية للزكاة الشرعية وفقاً للقرار الوزاري رقم (393) بتاريخ 1370/8/6هـ الموافق (1989/1/8م) الذي ينص على أن "كل رؤوس الأموال وغلالها وكل الواردات والأرباح والمكاسب التي تدخل على الأفراد والشركات المذكورة خاضعة للزكاة"، إذ إن القرار نص على الواردات عموماً ولم يفرق بين ما يحصل عليه المكلف من داخل أو خارج المملكة، كما أن المادة الأولى من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة أوضحت ذلك حيث ورد فيها "يُخضع للزكاة كل نشاط يقصد به الكسب من مال أو عمل، ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر النشاط التجاري بجميع صوره، والنشاط الاستثماري بجميع صوره كالاستثمار في الأوراق المالية طويلة الأجل أم قصيرة الأجل سواء كانت مصدراً من القطاع الخاص أم الحكومة، داخلية أو خارجية، وكذلك الاستثمار في السلع والخدمات والمساهمات التجارية"، وعليه فإن الهيئة تتمسك بوجهة نظرها وبصحة القرار الابتدائي.

رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي، وعلى الاستئناف المقدم، وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات، تبين أن الاستئناف يكمن في طلب المكلف حسم الربح المتحقق من الأعمال المنفذة خارج المملكة من الربح المعدل للسنطين 2003م و2004م، في حين تتمسك الهيئة بعدم حسمه، للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف.

وبرجوع اللجنة إلى المستندات التي أرفقها المكلف بما فيها القوائم المالية والإقرارات الزكوية والدفوع التي ذكرتها الهيئة تبين أن الشركة حصلت على إيرادات ناتجة عن عقود تقديم خدمات خارج المملكة وطالبت بحسم هذه الإيرادات بحجة أن هذه الإيرادات متحققة خارج المملكة وفقاً لمبدأ إقليمية الضريبة.

وبرجوع اللجنة للقرار الوزاري رقم (393) بتاريخ 1370/8/6هـ وجدت أنه ينص على أن "كل رؤوس الأموال وغلالها وكل الواردات والأرباح والمكاسب التي تدخل على الأفراد والشركات المذكورة خاضعة للزكاة".

وترى اللجنة أن جميع الإيرادات التي تنطبق عليها شروط وجوب الزكاة تجبي منها الزكاة سواء كان مصدرها من الداخل أو الخارج إعمالاً لعموم النصوص الشرعية، ما لم يقدم المكلف ما يثبت دفع الزكاة في البلد الذي قدم الخدمة فيه تجنبها لبني الزكاة، وإذا لم يقدم المكلف ذلك فلا تحسم تلك الإيرادات من وعائه الزكوي.

وبناء على ذلك فإن اللجنة ترفض استئناف المكلف في طلبه حسم الربح المتحقق من الأعمال المنفذة خارج المملكة من الربح المعدل للسنطين 2003م و2004م.

البند الثاني: توزيعات الأرباح المدفوعة لعام 2003م بمبلغ (49.321.138) ريال.

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانياً-2-أ) بتأييد وجهة نظر الهيئة بإضافة بند توزيعات الأرباح المدفوعة لعام 2003م للوعاء الزكوي.

استئناف المكلف هذا البند من القرار فذكر أن شركة (أ) (المكلف) غير موافقة على وجهة نظر لجنة الاعتراض الابتدائية وأضافت بأنه خلال السنطين 2003م و2004م طالبت شركة (أ) (المكلف) بحسم توزيعات الأرباح المدفوعة مقابل الأرباح المبقة فاصلة المطالبة في حدود الرصيد الافتتاحي من الأرباح المبقة لسنطين 2003م و2004م، وبموجب الربط النهائي لم تعتمد الهيئة مطالبة حسم توزيعات الأرباح المدفوعة خلال السنطين، وبناء عليه فقد أضافت الرصيد الافتتاحي من الأرباح المبقة إلى وعاء الزكاة لسنطين 2003م و2004م.

وفي هذا الخصوص تود الشركة إفاده اللجنة بأن الهيئة قد طلبت معلومات إضافية بخصوص توزيعات الأرباح المدفوعة بموجب الخطابين رقم (3/1637) ورقم (3/7401/10) للسنطين أعلاه والتي تم تقديمها حسب الأصول بموجب الخطابين رقم

(04-2873) ورقم (06-2587) للسنطين 2003م و 2004م على التوالى، وعليه فإن إجراء الهيئة برفض اعتماد مطالبة حسم توزيعات الأرباح المدفوعة خلال السنطين يعتبر إجراء غير مبرر.

وذكر المكلف أن اللجنة الابتدائية أكدت بأن الهيئة قد قبلت وجهة نظر شركة (أ) (المكلف) بخصوص حسم توزيعات الأرباح المدفوعة لسنة 2004م والبالغة (115.765.921) ريال، بناء عليه فإن الموضوع قد أغلق بخصوص سنة 2004م.

تأمل شركة (أ) (المكلف) من اللجنة الإيعاز إلى الهيئة بإصدار ربط معدل على السنطين 2003م و 2004م يتم فيه اعتماد حسم توزيعات الأرباح المدفوعة لسنة 2004م في ضوء موافقتها على وجهة نظر موكلنا.

وأما فيما يتعلق بحسم توزيعات الأرباح المدفوعة لسنة 2003م، فإن اللجنة الابتدائية قد أيدت معالجة الهيئة بعدم اعتماد حسم توزيعات الأرباح بحجة أن المستندات المقدمة من قبل شركة (أ) (المكلف) لم توضح تواريخ اليوم الذي تم فيه توزيع الأرباح محل الاعتراض.

يسرى شركة (أ) (المكلف) أن ترافق نسخة من المستندات التالية تأييداً لتوزيعات الأرباح المدفوعة خلال سنة 2003م لاطلاعكم:

- نسخة من خطاب الهيئة رقم (3/7401/10) لعام 2003م.
- نسخة من الخطاب رقم (04-2873) لعام 2003م الذي أرفقنا بموجبه المستندات تأييداً لتوزيعات الأرباح المدفوعة.
- نسخة من قرار مجلس الإدارة للإعلان عن توزيعات أرباح بمبلغ (316.734.623) ريال لسنة 2003م.
- نسخة من المستندات المؤيدة للدفع أي كشوف الحساب البنكي.

تلاحظ اللجنة أنه بموجب بيان توزيعات الأرباح المدفوعة خلال سنة 2003م المرفق مع الخطاب رقم (04-2873)، فقد ورد بأن المبلغ (49.421.138) ريال قد تم دفعه من الرصيد الافتتاحي للأرباح المبقة في ديسمبر 2003م، والمفهوم لدينا هو أن اللجنة الابتدائية أرادت أن تعرف تاريخ الدفع لتحديد ما إذا كان المبلغ قد تم دفعه قبل أو بعد انتهاء السنة الهجرية، وعليه تود شركة (أ) (المكلف) إفاده اللجنة بأنها قدمت تحليلاً لحساب الشركاء الجاري يوضح بأن الرصيد الافتتاحي لحساب الشركاء الجاري كان بواقع (26.220.668) ريال والرصيد الختامي كان صفرًا.

نورد فيما يلى ملخص حركة حساب الشركاء الجاري تسهيلاً لاطلاعكم:

الرصيد الافتتاحي مبلغ (26,220,668) ريال.

رائداً: توزيعات الأرباح المعلنة خلال السنة.

من الرصيد الافتتاحي للأرباح المبقة مبلغ (49,321,138) ريال.

من أرباح عام 2003م مبلغ (267,413,475) ريال.

نافقاً: المدفوع من يناير 2003م إلى نوفمبر 2003م مبلغ (342,995,281) ريال.

الرصيد الختامي لا شيء.

تود شركة (أ) (المكلف) أيضاً إفاده اللجنة الموقرة بأنها سبق وأن قدمت نسخة من كشوف الحساب البنكي تأييداً لمبالغ توزيعات الأرباح الرئيسية المدفوعة خلال سنة 2003م.

نورد فيما يلي قائمة بالمبالغ الرئيسية لتوزيعات الأرباح المدفوعة خلال السنة، كما نرفق نسخة من كشف الحساب البنكي تأييداً للمبالغ المدفوعة تسهيلاً لاطلاعكم:

المبلغ المدفوع	تاريخ الدفع
1,289,875 ريال.	18/فبراير/2003م
40,000,000 ريال.	19/مايو/2003م
45,000,000 ريال.	22/يونيو/2003م
55,000,000 ريال.	16/يوليو/2003م
78,000,000 ريال.	3/سبتمبر/2003م
22,000,010 ريال.	3/سبتمبر/2003م
100,000,000 ريال.	20/أكتوبر/2003م
341,289,885 ريال.	المجموع:

تلاحظ اللجنة بأن الشركة قدمت نسخة من المستند المؤيد للدفع وهو كشوف الحساب البنكي لإجمالي المبلغ (341,289,885) ريالاً، بينما طالب بحسب توزيعات الأرباح المدفوعة مقتصرة على الرصيد الافتتاحي للأرباح المبقة بمبلغ (49,321,138) ريالاً، وبناءً عليه، فإن موقف الهيئة بأن المعلومات المقدمة من قبل شركة (أ) (المكلف) لم توضح تاريخ دفع توزيعات الأرباح يعد موقعاً غير مبرر.

كذلك تلاحظ اللجنة من نسخة المستندات المؤيدة للدفع أي كشوف الحساب البنكي لإجمالي المبلغ (341,289,885) ريالاً، بأن توزيعات الأرباح قد دفعت قبل انتهاء السنة الهجرية أي بتاريخ 18/ديسمبر/2003م، وبناءً عليه يتبع على الهيئة اعتماد حسم توزيعات الأرباح المدفوعة المذكورة أعلاه خلال سنة 2003م لأن توزيعات الأرباح هذه قد دفعت قبل انتهاء السنة الهجرية أي بتاريخ 18/ديسمبر/2003م.

واستناداً إلى المعلومات والتوضيحات والمستندات المؤيدة الواردة أعلاه، تعتقد شركة (أ) (المكلف) بأن اللجنة الموقرة ستقوم بالإيعاز إلى الهيئة باعتماد توزيعات الأرباح المدفوعة خلال سنة 2003م حسماً من الرصيد الافتتاحي للأرباح المبقة.

وبعد أن اطلع ممثلو الهيئة على استئناف المكلف قدموها مذكرة جوابية ذكروا فيها أن الهيئة ترى أن توزيعات الأرباح المدفوعة لعام 2003م بمبلغ (49,321,138) ريالاً تجب إضافتها إلى الوعاء الزكوي حيث أوضحت المادة الرابعة فقرة (11) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة أن الأرباح تحت التوزيع من عناصر الوعاء الزكوي، ويستثنى من ذلك الأرباح المعلن عن توزيعها ولم يتقدم أصحابها لتسليمها بشرط أن تكون مودعة في حساب خاص لا يسمح للشركة بالتصرف فيه وطالما أن المستندات المقدمة لم توضح تاريخ اليوم الذي تم فيه توزيع الأرباح فإن الهيئة تتمسك بسلامة الربط وبصحة القرار الابتدائي الذي استند إلى القرار الوزاري رقم (9586/3) وتاريخ 25/8/1417هـ حيث اتضح للجنة أن التوزيع تم في شهر 12/2003م ولم يحدد تاريخ التوزيع والذي يعتمد عليه في إخضاع المبلغ للزكاة إذا حال عليه الحال القمري عملاً بالقرار الوزاري سابق الذكر أعلاه.

رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي، وعلى الاستئناف المقدم، وما قدّمه الطرفان من دفاع ومستندات، تبين أن الاستئناف يكمن في طلب المكلف اعتماد توزيعات الأرباح المدفوعة خلال سنة 2003م كجسم من الرصيد الافتتاحي للأرباح المبقة، في حين تتمسك الهيئة بأن توزيعات الأرباح المدفوعة لعام 2003م بمبلغ (49,321,138) ريالاً تجب إضافتها إلى الوعاء الزكوي، للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف.

وبرجوع اللجنة إلى القوائم المالية، وقرار توزيع الأرباح، وكشوف حسابات البنك وحركة جاري الشركاء تبين أن المكلف قدّم الإثبات المستند لتوزيعات الأرباح قبل حلول الحول القمري مما ترى اللجنة تأييد استئناف المكلف في طلبه اعتماد توزيعات الأرباح المدفوعة خلال سنة 2003م كجسم من الرصيد الافتتاحي للأرباح المبقة.

البند الثالث: احتساب الزكاة على الربح المعدل.

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانياً/3) بتأييد وجهة نظر الهيئة باحتساب الزكاة على صافي الربح المعدل لعامي 2003م و2004م.

استئناف المكلف هذا البند من القرار فذكر أن شركة (أ) (المكلف) غير موافقة على وجهة نظر لجنة الاعتراض الابتدائية المذكورة أعلاه لأنه لا يجب فرض الزكاة على ربح العام المعدل الذي تم استثماره في موجودات قابلة للحسم، وأضاف المكلف بأن تفسير الهيئة للأنظمة الزكوية في ظل وجود فتوى لا مبرر لها، لأن الفتوى حكم شرعاً بمعنى أنها أقصى درجات التشريع للمسائل الدينية مثل احتساب الزكاة بناء على الأنظمة الزكوية، وفي ضوء ما سبق تود شركة (أ) (المكلف) إفادحة اللجنة أنه في ظل وجود فتوى صادرة عن اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء، فإنه لا يوجد ما يبرر للهيئة طرح تفسير خاص بها يتعارض مع تعليمات الفتوى، علماً بأن الفتوى رقم (23408) صدرت في سنة 1426هـ على عكس الخطاب رقم

(2) الذي صدر في عام 1392هـ، وبناء عليه فإن الفتوى التي تعتبر أعلى درجة وأكثر ددابة من الخطاب ستكون هي المبدأ التوجيهي لاحتساب الزكوة على الوعاء الزكوي عندما يتم استثمار الربح في موجودات قابلة للجسم، نورد فيما يلي المقتطف ذا العلاقة من الفتوى رقم (23408) بتاريخ 18/11/1426هـ الموافق (2005/12/20) لطلاعكم "السؤال الرابع: في بعض الحالات يتحقق المكلف صافي ربح ناتج عن ممارسة النشاط التجاري في عام ما، وعند ربط الزكوة يتبيّن من واقع الحسابات المقدمة أن المكلف أن صافي قيمة الأصول الثابتة (أدوات الإنتاج) تزيد عن إجمالي حقوق الملكية ممثلاً في رأس المال المكلف وما يأخذ حكمه بالإضافة إلى الربح (صافي الربح) لذلك العام، ويجري العمل في المصلحة، وفقاً للإجراءات المطبقة والمستقرة منذ سنوات طويلة على حسم الأصول الثابتة في حدود حقوق الملكية (رأس المال وما يأخذ حكمه من احتياطيات وخلافه) ويكون وعاء الزكوة ممثلاً في صافي ربح العام، بمعنى أن لا يقل وعاء زكاة المكلف في هذه الحالة عن صافي الربح للعام محل ربط الزكوة، ويعترض بعض المكلفين على إجراء المصلحة بالقول أن صافي الربح (الربح) الذي تحقق قد تم استخدامه في شراء أصول ثابتة، وبالتالي فإنه لا زكاة فيه لأنه قد تحول إلى ما يعد عرضاً من عروض القنية لا تجب فيه الزكوة، ويفيد بعض المختصين بمصلحة الزكوة والدخل القول بأنه لا زكاة في أي مال تم توظيفه لشراء أصول ثابتة قبل حلول الحول عليه حتى لو كان مصدره أرباح العام (حول الربح حول أصله) في حين يرى البعض الآخر من المختصين صحة إجراء المصلحة، استناداً إلى أن صافي الربح عن العام محل ربط الزكوة لا يتم تحديده إلا بعد إغفال الحسابات في نهاية العام المالي، وأنه لا يمكن القول بأن شراء الأصول الثابتة خلال العام قد تمت من صافي الأرباح التي لم تتحقق ويتم تحديدها فعلاً إلا بنهاية العام، نأمل من سماحتكم بيان الرأي الشرعي حول مدى صحة إجراء مصلحة الزكوة والدخل الحالي المتمثل في حسم صافي قيمة الأصول الثابتة الظاهرة في حسابات المكلف في حدود حقوق الملكية وبحيث لا يقل وعاء زكاة المكلف عن صافي ربح العام.

الجواب: ما جعل من إيرادات المصنع "الواجية زكاتها"، في شراء أصول أو أنفقها صاحبها في غير عروض التجارة قبل تمام الحول فلا زكاة فيها لإنفاقها قبل تمام الحول عليها.

تلحظ اللجنة من المقتطف أعلاه بأن الفتوى أعلاه والتي تعتبر حكماً شرعاً والصادرة من قبل سماحة المفتى العام للمملكة ورئيس هيئة كبار العلماء وإدارة البحوث العلمية والإفتاء والتي أكدت بأنه إذا (1) تم استخدام الربح لشراء أصول أو (2) تم إنفاقه من قبل المالك على أصول قابلة للجسم للأغراض الزكوية قبل حلول الحول عليه، فإن هذا الربح لا يخضع للزكوة لأنه قد تم إنفاقه قبل تمام الحول عليه.

كما تود شركة (أ) (المكلف) أن تلفت انتباه اللجنة إلى قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الثالثة رقم (30) لعام 1433هـ والذي أيدت فيه اللجنة معالجة المكلف باحتساب الزكوة المستحقة وفقاً لوعاء الزكوة وليس على أساس الربح المعدل للسنة، نورد

الجزء المعنى من القرار فيما يلي تسهيلاً لاطلاعكم "يتمثل الخلاف بين الطرفين في اعتقاد المكلف أن الزكاة تربط على الوعاء الزكوي، في حين أن المصلحة تربط الزكاة على الوعاء الزكوي أو الربح المعدل أيهما أكبر، واطلعت اللجنة على فتوى هيئة كبار العلماء رقم (23408) وتاريخ 18/11/1426هـ والتي كانت إجابة على عدد من الأسئلة التي وجهها معالي وزير المالية، وكان من ضمنها سؤال يتعلق بموضوع الخلاف مباشرة وهو السؤال الرابع، حيث أجبت اللجنة الدائمة بأن (ما جعل من إيرادات المصنع الواجبة زكاتها، في شراء أصول أو أنفقها صاحبها في غير عروض التجارة قبل تمام الدوام فلا زكاة فيها) وعليه فإن اللجنة تؤيد وجهة نظر المكلف حيال هذا البند.

كذلك تود شركة (أ) (المكلف) إفاده اللجنة أنه يظهر من قوائم التدفق النقدي المرفق بالقوائم المالية المدققة للعامين 2003م و2004م أن إضافات الأصول الثابتة البالغة (63.263.068) ريالاً و(43.968.274) ريالاً على التوالي قد تم تمويلها من ربح العامين، كما يتضح من قوائم التدفق النقدي للعامين 2003م و2004م.

وبالنظر إلى ما تقدم تأمل شركة (أ) (المكلف) أن تكرم اللجنة بالإيعاز إلى الهيئة بعدم احتساب الزكاة على الربح المستخدم في تمويل أصول ثابتة قابلة للحسم.

استناداً إلى المقتطعات ذات الصلة من الفتوى المقتطعة أعلاه، تأمل شركة (أ) (المكلف) من اللجنة التكرم بالإيعاز إلى المصلحة بعدم احتساب زكاة على ربح العام إلى الحد المستخدم في تمويل إضافات الموجودات الثابتة البالغة (53.263.068) ريال (43.968.274) ريال للسنطين 2003م و2004م على التوالي.

وبعد أن اطلع ممثلو الهيئة على استئناف المكلف قدموه مذكرة جوابية ذكروا فيها أن إخضاع الربح للزكاة رأي فقهي يعتبر لزكاة المستغلات، كما أن الفتوى المشار لها سابقاً تطبق بشكل دقيق في حال أن النقد المتوفر للشركة من الإيرادات تم استغلاله في أصول ثابتة أو عروض قنية وبذلك سوف ينخفض رصيد الأرباح مقابل ذلك، أما واقع الحال فإن تحديد الهيئة للوعاء يعتمد على القوائم المالية المعدة على أساس الاستحقاق وبالتالي فإن أرصدة الوعاء الزكوي بما فيها الأرباح مسجلة بموجب هذا المبدأ ويحكم تلك الأرصدة مفاهيم وأعرف محاسبية، وهذا يعني أن الأرباح يحكم حركتها قيود معينة مثل حساب التوزيع والتعليق في رأس المال إطفاء الخسارة...الخ.

وبالتالي فإن القول بمقابلة الأرباح بالأصول الثابتة وما شابهها على أساس استخدامها قول ليس في محله وإنما كيف يتم التوزيع لاحقاً على المساهمين في ظل هذا القول، وعليه فإن تطبيق تعليمي الهيئة رقم (2/8443/1) وتاريخ 8/8/1392هـ هو الإجراء الأمثل في مثل هذه الحالة ولا يتعارض مع الفتوى لما تم شرحه أعلاه، كما أن المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة أوضحت أن الوعاء للزكاة لمن يمسكون بحسابات نظامية يتكون من كافة أموال المكلف

الخاضعة للزكاة ومنها: رأس المال الذي حال عليه الحول وكذا الزيادة فيه وإن لم يحل عليه الحول للحساب الجاري الدائن للمالك أو للشريك، قروض المالك أو الشركاء للمنشأة...الخ، وبالتالي فإن الهيئة تتمسك بسلامة الربط وصحة القرار الابتدائي.

رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي، وعلى الاستئناف المقدم، وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات، تبين أن الاستئناف يكمن في طلب المكلف عدم احتساب زكاة على ربح العام إلى الحد المستخدم في تمويل إضافات الموجودات الثابتة البالغة (53.263.068) ريالاً و(43.968.274) ريالاً للسنتين 2003م و2004م على التوالي، في حين تتمسك الهيئة باحتساب الزكاة على أساس صافي الربح المعدل، للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف.

وبرجوع اللجنة إلى المستندات التي أرفقها المكلف والدفوع التي ذكرتها الهيئة تبين أن الهيئة احتسبت الزكاة على أساس صافي الربح المعدل ولم تتحسب على الوعاء الزكوي.

وبعد الدراسة ترى اللجنة أن الوعاء الزكوي للمكلفين يتحسب باستخدام أسلوب محدد (عناصر الوعاء الزكوي الموجبة ممثلة في رأس المال وحقوق الملكية وأرباح العام ومصادر التمويل الأخرى ناقصاً عناصر الوعاء الزكوي السالبة ممثلة في الأصول الثابتة والاستثمارات طويلة الأجل وخسائر العام والخسائر المرحلية) ويمثل أحد أركانه حسم صافي الأصول الثابتة وما في حكمها بغض النظر عن حجمها أو نوعها مادام أنها تمثل أصولاً غير متداولة تساعد في الإنتاج الحالي والمستقبلي، ويؤيد ذلك من الناحية الشرعية فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء برقم (23408) وتاريخ 18/11/1426هـ ونصها "بأن ما جعل من إيرادات المصنع الواجب زكاتها في شراء أصول أو أنفقها صاحبها في غير عروض التجارة قبل تمام الحول فلا زكاة فيها لإنفاقها قبل تمام الحول عليها"، مما ترى معه اللجنة تأييد استئناف المكلف في طلبه عدم احتساب زكاة على ربح العام إلى الحد المستخدم في تمويل إضافات الموجودات الثابتة.

القرار:

لكل ما تقدم قررت اللجنة الاستئنافية الضريبية ما يلي:

أولاً: الناحية الشكلية.

قبول الاستئناف المقدم من شركة (أ) (المكلف) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية بالدمام رقم

لعام 1435هـ من الناحية الشكلية.

ثانياً: الناحية الموضوعية.

1- رفض استئناف المكلف في طلبه حسم الربح المتحقق من الأعمال المنفذة خارج المملكة، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.

2- تأييد استئناف المكلف في طلبه اعتماد توزيعات الأرباح المدفوعة خلال سنة 2003م بمبلغ (49,321,138) التي تمثل الرصيد الافتتاحي للأرباح المبقة، وإلغاء القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.

3- تأييد استئناف المكلف في طلبه عدم احتساب زكاة على ربح العام إلى الحد المستخدم في تمويل إضافات الموجودات الثابتة، وإلغاء القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.

ثالثاً: يكون هذا القرار نهائياً بعد تصديق وزير المالية.

وبالله التوفيق...،